كالامر ولهذا لو استولدها الغاصب لا يكون الولد له ولو اجر العبد كان الاجر له قال ولو وجد ربه اخذه اي لو ه
وجد مولى العبد ما في يد العبد من الاجرة اخذه لانه وجد عين ماله ولا يلزم من بطلان التقوم بطلان الملك كما في المسروق
بعد القطع فانه لم يبق متقوما حتى لا يضمن بالاتلاف ويبقى الملك فيه حتى يأخذه المالك قال وصح قبض العبد اجرته ه
اي لو قبض العبد اجرته من المستاجر جاز قبضه بالاجماع لانه المباشر للعقد وحقوق العقد اليه وتصرفه نفع محض على ما مر
في عبد غير مغصوب فصح لكونه ماذونا له في التصرف النافع قال ولو آجر عبده هذين الشهرين شهرا باربعة وشهرا
بخمسة صح والاول باربعة لانه لما قال اولا شهرا باربعة انصرف الى ما يلي العقد تحريا للصحة كما لو سكت عليه لان الاوقات
في حق الاجارة بمنزلة الاوقات في حق اليمين الا يكلم فلانا لان تنكيرها مفسد فيتعين عقيبها فاذا انصرف الاول الى ما يلي
العقد انصرف الثاني الى ما يلي الشهر الاول تحريا للجواز ايضا لانه اقرب الاوقات اليه فصار كما لو صرح به قال ولو
اختلفا في اباق العبد ومرضه حكم الحال معناه لو استاجر عبدا شهرا مثلا ثم قال المستاجر في اخر الشهر ابق او مرض في المدة
وانكر المولى ذلك او انكر اسناده الى اول المدة فقال اصابه قبل ان تاتيني بساعة يحكم الحال فيكون القول قول من يشهد له
الحال مع يمينه لان القول في الدعاوى قول من يشهد له الظاهر ووجوده في الحال يدل على وجوده في الماضي فيصلح الظاهر مرجحا
وان لم يصلح حجة كما اذا اختلفا في جريان ماء الطاحونة وهذا اذا كان الظاهر يشهد للمستاجر فظاهر لا اشكال فيه لانه ليس فيه
الا دفع الاستحقاق عليه والظاهر يصلح له وان كان يشهد للموجر ففيه اشكال من حيث انه يستحق الاجرة بالظاهر وهو لا يصلح
للاستحقاق وجوابه انه يستحقه بالسبب السابق وهو العقد وانما الظاهر يشهد على بقائه واستمراره الى ذلك الوقت
فلم يكن مستحقا بمجرد الظاهر وهذا لانهما لما اتفقا على وجود سبب الوجوب اقر بالوجوب عليه ثم بالانكار بعد ذلك يكون
متعرضا للنقض فلا يقبل منه الا بحجة على هذا لو اعتق جارية ولها ولد فقالت اعتقتني قبل ولادته فيكون حرا تبعا لي وقال
المولى اعتقتك بعدها فلا يعتق كان القول قول من كان الولد في يده لان الظاهر يشهد له وكذا لو باع شجرا فيه ثمر واختلفا
في بيع الثمر معها كان القول قول من في يده الثمر وهذا كله تحكيم للحال قال والقول لرب الثوب في القميص والقباء ه
والحمرة والصفرة والاجر وعدمه يعني اذا اختلف رب الثوب والصانع في المخيط بان قال رب الثوب امرتك ان تعمله قباء وقال
الخياط قميصا او في لون الصبغ بان قال صاحب الثوب امرتك ان تصبغه احمر فصبغته اصفر وقال الصباغ بل امرتني اصفر او في
الاجرة بان قال صاحب الثوب عملته لي بغير اجر وقال الصانع باجر كان القول في الكل قول المستاجر اما اذا اختلفا في الخياطة
والصبغ فلان الاذن يستفاد من جهة رب الثوب فكان اعلم بكيفيته ولانه لو انكر الاذن بالكلية كان القول قوله فكذا اذا
انكر وصفه اذ الوصف تابع للاصل لكنه يحلف لانه ادعى عليه شيئا لو اقر به لزمه فاذا انكره يحلف فاذا حلف فالخياط ضامن
وصاحب الثوب بالخيار ان شاء ضمنه قيمة الثوب غير معمول فلا اجر له او قيمته معمولا فله اجر مثله ولا يجاوز به المسمى على
ما بينا من قبل لانه موافق من وجه وهو في اصل العمل مخالف من وجه وهو في الصفة فيميل الى ايهما شاء وروى ابن سماعة
عن محمد انه يضمن له ما زاد الصبغ فيه لانه بمنزلة الغاصب وقال ابن ابي ليلى القول قول الصباغ لانهما اتفقا على الاذن
في الصبغ ثم رب الثوب يدعي عليه خلافا ليضمنه او ليثبت لنفسه الخيار وهو منكر فكان القول له وجوابه ما بينا واما
اذا اختلفا في الاجر فلان المستاجر ينكر تقوم عمله ووجوب الاجر عليه والصانع يدعيه فكان القول للمنكر وهذا عند ابي حنيفة
رحمه الله وقال ابو يوسف ان كان الصانع حريفا له اي معاملا له بان كان يدفع اليه شيئا للعمل ويقاطعه عليه فله الاجر والا فلا
لان ما تقدم بينهما من المقاطعة يدل على انه يعمله باجر فقام ذلك مقام الاشتراط لان العادة قد جرت بالدفع للعمل الى
من يخالطه من غير تسمية الاجرة للعلم به وقال محمد ان كان الصانع معروفا بهذه الصنعة بالاجر وقيام حاله بها كان القول
قوله والا فلا لانه لما فتح الدكان لاجله جرى ذلك مجرى التنصيص عليه اعتبارا للظاهر المعتاد وقولهما استحسان والقياس
ما قاله ابو حنيفة رحمه الله لانه منكر وما ذكراه من الظاهر لا يصلح حجة للاستحقاق اذ الظاهر يصلح للدفع لا غير الا ترى ان ذا اليد
يدفع المدعي باليد ثم اذا بيعت بجنب ما في يده دار لا يستحق به الشفعة لما قلنا والفتوى على قول محمد رحمه الله والله اعلم

باب فسخ الاجارة

قال وتفسخ بالعيب اي تفسخ الاجارة بالعيب لان العقد يقتضي

سلامة البدل عن العيب فاذا لم يسلم فات رضاه فيفسخ كما في البيع والمعقود عليه في هذا الباب المنافع وهي تحدث
ساعة فساعة فما وجد من العيب يكون حادثا قبل القبض في حق ما بقي من المنافع فيوجب الخيار كما اذا حدث العيب بالمبيع قبل
القبض ثم اذا استوفى المستاجر المنفعة مع العيب فقد رضي بالعيب فيلزمه جميع البدل كما في البيع فان فعل الموجر ما ازال
به العيب فلا خيار للمستاجر لان الموجب للرد قد زال قبل الفسخ والعقد يتجدد ساعة فساعة فلم يوجد فيما ياتي بعده ه
فسقط خياره قال وخراب الدار وانقطاع ماء الضيعة والرحا اي تفسخ الاجارة بهذه الاشياء وهذا يشير الى
ان الاجارة لا تنفسخ بهذه الاشياء وقال بعضهم تنفسخ لان المعقود عليه وهي المنافع المخصوصة قد فاتت قبل القبض فصار
كهلاك المبيع قبل القبض وموت العبد المستاجر ووجه ان المنافع فاتت على وجه يتصور عودها فاشبه اباق المبيع قبل ه
القبض او المستاجر وقال في الاصل ان الاجارة في الرحاة لا تنفسخ بانقطاع الماء وقد روى هشام عن محمد انه لو استاجر بيتا فانهدم
فبناه الموجر واراد المستاجر ان يسكنه في بقية المدة فليس له ان يمنعه من ذلك وكذا ليس للمستاجر ان يمتنع منه وهذا اصرح بانه
لا ينفسخ ولكنه يفسخ لان اصل الموضع مسكن بعد انعدام البناء ويتاتى فيه السكنى بنصب الفسطاط فبقي العقد لكن لا اجر
على المستاجر لعدم التمكن من الانتفاع به على الوجه الذي قصده بالاستيجار ولو انقطع ماء الرحا والبيت مما ينتفع به لغير
الطحن فعليه من الاجرة بحصته لانه بقي شيء من المعقود عليه فاذا استوفاه لزمته حصته قال وتنفسخ بموت
احد المتعاقدين ان عقدها لنفسه وقال الشافعي لا تبطل بموت احدهما ولا بموتهما لان المنافع عنده كالاعيان القائمة فكما
لا يبطل في العين لا يبطل فيها ولنا ان العقد ينعقد ساعة فساعة بحسب حدوث المنافع فاذا مات الموجر فالمنافع التي
يستحق بالعقد هي التي تحدث على ملكه وقد فات بموته فتبطل الاجارة لفوات المعقود عليه لان رقبة العين تنتقل الى الوارث
والمنفعة تحدث على ملكه فلم يكن هو عاقدا ولا راضيا به واذا مات المستاجر فلو بقي العقد انما يبقى على ان يخلفه وارثه والمنفعة
المجردة لا تورث ولهذا لو مات الموصى له بالخدمة لا ينتقل الى ورثته وكذا لو مات المستعير تبطل العارية فكذا الاجارة اذ لا فرق
بينهما الا من حيث ان احدهما بعوض والاخر بغير عوض وذلك لا تاثير له في حق الارث كالاعيان المملوكة بعوض وبغير عوض
اذ الوراثة خلافة ولا يتصور الا فيما يبقى وقتين ليكون ملك المورث ثابتا في الوقت الاول ويخلفه الوارث فيه في الوقت
الثاني ويقوم مقامه فيه بعينه والمنفعة الموجودة في حياة المستاجر لا تبقى لتورث والتي تحدث بعد موته لم تكن مملوكة له
ليخلفه الوارث فيها فتعين البطلان كعقد النكاح يرتفع بالموت ولا يخلفه فيه ورثته قال وان عقدها لغيره لا كالوكيل
والوصي والمتولي في الوقف لبقاء المستحق عليه والمستحق حتى لو مات المعقود له بطلت لما ذكرنا واذا مات احد المستاجرين
او احد الموجرين بطلت الاجارة في نصيبه وتبقى في نصيب الحي وقال زفر تبطل في نصيب الحي ايضا لان الشيوع مانع من
صحة الاجارة فيكون كالمقارن قلنا الشروط يراعى وجودها في الابتداء دون البقاء كالهبة وكالشهادة في النكاح قال
وتفسخ بخيار الشرط وقال الشافعي لا يصح اشتراط الخيار فيها لان المستاجر لا يمكنه رد المعقود عليه بكماله ان كان
الخيار له اذ لا بد له من تلف شيء من المنفعة في مدة الخيار وان كان للموجر فلا يمكنه التسليم ايضا على الكمال لان ما مضى من ه
المنفعة في مدة الخيار لا يمكن تسليمه وليس له تفريق الصفقة قبل التمام لانها لا تتم مع خيار الشرط بخلاف البيع لانه يمكن
رد جميع المعقود عليه فيه اذ المبيع عين تبقى ولنا انه عقد معاوضة ولا يجب قبضه في المجلس ويحتمل الفسخ بالاقالة
فيجوز شرط الخيار فيه كالبيع وهذا لان الخيار شرع في البيع للتروي حتى اذا كان فيه غبن وخسارة يفسخ لان الاجارة
تقع بغتة من غير سابقة تامل فيمكن ان يصادف غير موافق فيحتاج الى ازالته فيجوز له اشتراط كالبيع بخلاف النكاح لانه
لا يقع بغتة بل يتقدمه السوم والتامل في الموافق فلا يحتاج فيه الى التروي بعده فلا يحتاج اليه ولان النكاح لا يقبل الفسخ
بالاقالة فلا يؤثر فيه خيار الشرط ولا يفيد الا ترى ان الاجارة تفسخ بعيوب مضر كالبيع ولا كذلك النكاح وبخلاف الصرف
والسلم لان شرط الخيار فيهما يمنع تمام القبض المستحق بالعقد والعقد فيهما موجب للقبض في المجلس وفوات بعض ه
المعقود عليه لا يمنع الرد بالعيب فكذا خيار الشرط للضرورة بخلاف المبيع لانه يمكن فسخ البيع في جميع المبيع فلا ه
ضرورة الا ترى ان المستاجر يجبر على القبض بعد مضي بعض المدة من غير شرط الخيار للضرورة وفي البيع لا يجبر عليه